

Distr.: Limited
6 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها
الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على النحو الوارد في الفقرة ١ من قرارها ٢٠٤/٥٥،
عُقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بون من ١١ إلى ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة
الرابعة لمؤتمر الأطراف وتوفير التسهيلات لها،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،
وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سويسرا على تنظيم الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف فضلا عن أحداثها الخاصة،

وإذ ترحب بالنداء الحريص الذي وجهه رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية وحث فيه المجتمع الدولي على تعيين المرفق آلية مالية للاتفاقية،

وإذ ترحب أيضا بالنداء الملح الذي وجهه الأمين العام لكي تتاح للاتفاقية آلية مالية مماثلة لما قرره المجتمع الدولي للاتفاقيتين الشبهيتين بها وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي^(٣)، وأيضا للاتفاقية الجديدة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة،

وإذ ترحب كذلك بالمقرر الذي اتخذته مجلس المرفق في دورته المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١ فيما يتصل باعتبار تدهور التربة (الجفاف والتصحر) مجالا من مجالات تركيز المرفق بوصف ذلك وسيلة لتعزيز دعمه للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك تحقيق التكامل بين استراتيجيات القضاء على الفقر،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما اعتماد الإعلان بشأن التعهدات بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

٣ - ترحب أيضا بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(٢) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة القانون البيئي وبرامج المؤسسات المتخصصة في هذا المجال)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٤) A/56/175.

- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** إنشاء اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، وتدعو الأطراف وسائر العناصر الفاعلة إلى المشاركة في الدورة الأولى للجنة، المقرر عقدها من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ٢/م.أ.٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- ٥ - **تدعو** الجمعية المقبلة لرفق البيئة العالمية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في بيجين إلى أن تعتبر التصحر مجالا من مجالات التركيز بالنسبة للمرفق وتعين المرفق آلية مالية رئيسية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - **ترحب** بقيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية بإنشاء فريق الشخصيات البارزة المعني بالنظر في التنفيذ الفعلي والسريع للاتفاقية وتدعو المشتركين في تنظيم الفريق إلى إحالة نتائج أعماله إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- ٧ - **تدعو** مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى أن يأخذ في الاعتبار، في مداولاته خلال العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة نفسه، تحديات وفرص مكافحة التصحر والسيطرة على تدهور التربة وتخفيف آثار الجفاف في البلدان المتضررة، بما في ذلك ما يتصل بالموارد المالية وتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض البلدان النامية المتضررة اعتمدت برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية خاصة بها، ولذلك فهي تهيئ بالمجتمع الدولي أن يساهم في تنفيذ تلك البرامج بوسائل شتى منها إبرام اتفاقات الشراكة، وعن طريق برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، وبواسطة إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- ٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع عناصر المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر، وفي هذا الصدد، تشجع البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن

المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٥)؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية بما فيها الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينفذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته مجلسه التنفيذي فيما يتصل بالتعاون بين البرنامج الإنمائي وأمانة الاتفاقية؛

١٣ - **توافق** على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة الدائمة للاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(٥) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/أ.١، المرفق، الفقرات ٧-١١.